جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة
حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن
مخبر حقوق الانسان والحريات العامة

مخبر بحث
حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة عبد الحميد بن بادس مستغانم الجزائر

ردمد
2507-7503

العدد
02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزراة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة

مجلة دولية علمية محكمة

العدد الثاني
جوان 2016

ISSN 2507-7503

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمجلة :

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة هي مجلة دورية علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن مخبر الحقوق والحريات العامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل وخارج الوطن، وبمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريا لتقييم البحوث والدراسات.

هذه المجلة آلية لتطوير الفكر القانوني. فهي تسعى إلى إثراء الرصيدين الفكري والعلمي للكلية و تشجيع الأبحاث و الدراسات الجادة والقيمة التي تواكب المستجدات على الصعيدين الدولي والوطني وتستند إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

المجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من أهل الاختصاص في ميدان الحقوق والعلوم السياسية التي يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية، تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

الرئيس الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور: مصطفى بلحاكم

مدير جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مدير المجلة ومدير النشر

الدكتور عباسة الطاهر

مدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة – مستغانم

الهيئة العلمية للمجلة ولجنة القراءة

- من داخل الجزائر:

- د.عباسة طاهر - جامعة مستغانم.
- أ.د مزيان محمد الأمن- جامعة مستغانم.
- أ.د بن عزوز صابر- جامعة مستغانم.
- أ.د باسم محمد شهاب- جامعة مستغانم.
- أ.د بقنيش عثمان - جامعة مستغانم.
- د. حيتالة معمر- جامعة مستغانم.
- د. فنينخ عبد القادر- جامعة مستغانم.
- د. حيدرة محمد - جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر- جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام - جامعة مستغانم.
- د. عباسة دربال صورية - جامعة مستغانم.
- د. بلغيث عبد الله - جامعة مستغانم.
- د. حمو بوعلام - جامعة مستغانم.
- د. حميدة نادية - جامعة مستغانم.
- د. بن فريحة رشيد - جامعة مستغانم.
- د. يحي عبد الحميد - جامعة مستغانم
- د. عبد الاوي جواد - جامعة مستغانم
- د– برزوق حاج - جامعة مستغانم.
- د. عيساني رفيقة - جامعة مستغانم.
- د. قماري نضرة - جامعة مستغانم.
- د. بلحنافي فاطيمة- جامعة مستغانم.
- د.بن بدرة عفيف- جامعة مستغانم.
- د.جلطي منصور- جامعة مستغانم.
- د. لعيمش غزال- جامعة مستغانم
- أ.د.إقلولي محمد – جامعة تيزي وزو.
- أ.د.إقلولي أولد رابح صافية – جامعة تيزي وزو.
- أ.د. إرزيل كاهنة - جامعة تيزي وزو.
- د. كريم كريمة – جامعة سيدي بلعباس.
- د.زهدور السهلي – جامعة وهران.
- د. مروان محمد – جامعة وهران.
- د.بوسماحة الشيخ – جامعة تيارت.
- د. بن عيشة عبد الحميد – جامعة الجزائر.
- د.غلاي محمد – جامعة تلمسان.
- د يحي لخضر – جامعة الأغواط.
- د. قاش ميلود – جامعة الشلف.
- د. بواط محمد – جامعة الشلف.
- د. مهدي بخدة – المركز الجامعي بغليزان.
- د. خليفة خلفاوي – المركز الجامعي بغليزان.
- د. الحاج علي بدر الدين– جامعة سعيدة.
- د. يوبي عبد القادر- جامعة سيدي بلعباس
- د.العربي شحط عبد القادر –جامعة وهران

- من خارج الجزائر:

- أ.د. علي جميل حرب – جامعة لبنان.
- د.براء منذر كمال – جامعة تكريت – العراق.
- أ. د. عطية الجيار – جامعة الجيزة – مصر
- د. ناصر عبد الرحيم نمر العلي – روسيا الإتحادية.
- د. راشد العنزي – جامعة الكويت.
- د.ادوارد نشأت –مصر
- د.سارة الوادي - جامعة المغرب
- أ. عمر لعسري – جامعة الرباط – المغرب.

- هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

- د. حميدة نادية- جامعة مستغانم .

أعضاء هيئة التحرير

- د. بن فريحة رشيد- جامعة مستغانم.
- د.حيدرة محمد – جامعة مستغانم.
- د. فرقاق معمر – جامعة مستغانم.
- د. ساجي علام – جامعة مستغانم.
- أ. حساين محمد – جامعة مستغانم.

- الهيئة التقنية

- أ. بن قردي أمين- جامعة مستغانم.

شروط النشر في المجلة

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية متسمة بالعمق والدقة ، ويشترط أن تتوفر في البحث والدراسات المقدمة المواصفات الآتية :

- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة أي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية.

- أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة ويتحمل الباحث كامل مسؤولياته في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.

- أن تكون البحوث مقدمة بإحدى اللغات التالية : العربية الفرنسية ، الإنجليزية.

- أن يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية.

- أن تلتزم المقالات بالدقة و السلامة اللغوية .

- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو التالي:

- اللغة العربية استعمال خط Traditional Arabic حجم 16 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 12 .

- اللغة اللاتينية استعمال خط Time new roman حجم 14 وفي الهوامش نفس الخط مع حجم 10.

- تكتب الهوامش بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة وترسل المقالات بصيغة الكترونية على عنوان المجلة :

Taher.droit@hotmail.fr

- ملاحظات مهمة :

- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال المقدمة للنشر من التطرف الفكري أو المساس بحقوق وحريات الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- ترتيب المقالات والبحوث يخضع لاعتبارات علمية وفنية.

- لا ترجع المقالات إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- إن المقالات المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها، ويتحمل وحده صحة المعلومات الواردة فيها، ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية قانونية.

- الفهرس

د - رشيد حمد العنزي - جامعة الكويت **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.**	**20**
د - عبداللطيف بوروبي - جامعة قسنطينة 3 **المنطلقات الانطولوجية لتوجهات المجتمع المدني في النشاط السياسي - مقاربة إبستمولوجية.**	**54**
أ.د - محمد خنوش - جامعة الجزائر 3 **المجتمع المدني والتنمية السياسية.**	**86**
دة- قماري نضرة- جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم. **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.**	**101**
دة - بلحنافي فاطيمة -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان.**	**113**
أ- أحمان عبد الحفيظ -جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **الحق في الحساب البنكي- حق إنساني اقتصادي يضمن خدمات بنكية قاعدية.**	**125**
دة - ساوس خيرة-جامعة طاهري محمد بشار الجزائر دة -سعداني نورة- جامعة طاهري محمد بشار الجزائر **الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.**	**132**

دة - شريف هنية- جامعة لونيسي علي البليدة 2 **آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان.**	**153**
أ- بليه لحبيب - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم **نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016.**	**183**
أة - حليمة خراز- جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم **مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان.**	**213**
أ- بن عزوز محمد- جامعة عبد الحميد بن باديسن مستغانم **دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية.**	**229**
أة- أسماء حمايدية - جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس **دور المجتمع المدني في انجاح مسار العدالة الإنتقالية.**	**252**
ط.د- نهاري نصيرة - جامعة وهران 2 محمد بن أحمد. **دور الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.**	**260**
ط.د - بن عيسى الأمين - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ط.د- شرارة فيصل - جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم **دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.**	**284**

297	ط.د- يوسف مرين - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم د.عباسة طاهر- أستاذ محاضر أ- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم **حرية الرأي والتعبير وصفة للإستقرار السياسي في ظل الحكم الرشيد.**
324	ط.د - بومدين كعيبيش - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان **الشرعية الدولية لحقوق الانسان و اليات مراقبتها وحمايتها.**
01	- Dr. Abdeslem Abderrahmane Mira –Université Bejaïa DAHMANI **« Le renforcement des droitspolitiques des femmes en Algérie : un pas versune bonne gouvernance »**

كلمة افتتاحية

أ.د. عطية الجيار

أستاذ بمعهد بحوث الأراضي والمياه والبيئة

– جيزة - مصر

يمثل موضوع حريات الإنسان وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة أذهان رجال الفكر والقانون، وما يزالون منشغلين به ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به.وفي واقع الأمرإنحقوق الإنسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعا سياسيا وإجتماعياً وقانونيا، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهى قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الإنساني.وبالنظر إلى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجدها تتطابق من حيث المصدر مع المبادئ الدينية والأخلاقية ذلك أن هدف قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنساني دون النظر إلى الألوان أو الأديان أو الجنس أو الوضع المالي أو التطبيقي.

إن حقوق الإنسان والحريات العامة هي مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة باعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضروريا وواجبا على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وكفالة ممارستها. وفى الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدى واجبها دون اعتداء عل هذه الحقوق أو تلك الحريات.والحريات العامة يقصد بها الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد في التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية: حريات الاجتماع، حرية الصحافة ،حرية التعبير الحرية الدينية،حرية التعليم،فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة امتياز شخصي يحميه القانون.

وهنالك تصنيفات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويهمنا في هذا المقام التركيز على التقسيم الشائع والذي يقوم استنادا على حقوق الإنسان تقسيما ثلاثيا على الوجه الآتي:

المجموعة الأولى:طائفة الحقوق المدنية والسياسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: - الحق في الحياة والأمن.- الحق في البراءة.- الحق في الخصوصية.- الحق في التنقل.- حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد. - الحق في الأسرة والجنسية الاسم.

المجموعة الثانية: طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل على:- حق الملكية وحيازة الأموال والتصرف فيها. حق التعبير.- حق تكوين الجمعيات الثقافية والاجتماعية.

المجموعة الثالثة: وتشمل طائفة من الحريات والحقوق حديثة الطابع ويطلق عليها اسم "حقوق الجماعات" أو "التضامن" وتتمثل في:- حق العمل.- حق الاضطراب.- حق تكوين النقابات. - الحق في الحصول على ضمان حماية العجز والشيخوخة.- الحق في الحماية من البطالة.- الحقوق المتعلقة بحماية البيئة.

وتهتم المواثيق الدولية بحماية بعض الفئات التيتنتمي للمجتمع الإنساني غير أنها تكون في مركز قانون ضعيف ولا تكفل لها القوانين المحلية الحماية الواجبة لذلك فقد تدخلت مبادئ حقوق الإنسان لإقرارها ومن الأمثلة الظاهرة لها:- الحق في التنمية.- الحق في بيئة نظيفة وصحية.- حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها. - حقوق الأقليات.- حقوق الأطفال.- حقوق النساء.- حقوق المعوقين والمختلفين عقليا.- حقوق السكان الأصليين والقبليين.- حقوق اللاجئين. - حقوق الأشخاص عديمي الجنسية. ويلاحظ أن مجموعة هذه الحقوق تشكل في مجموعها ثمرة التطور الإنسانيفي كل مجالات الحياة فالعوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والحروب التي ظهرت كان لها الأثر المباشر في أن يتولى المجتمع الدولي تنظيم هذه المسائل الشائكة ويفرض لها حماية دولية خاصة.

وقد ظهر من التطور التاريخي لمفهوم الحريات والحقوق الإنسانية في العصور القديمة التي تمثل المرحلة التاريخية الموغلة في القدم (قبل ميلاد السيد المسيح) (ع)، لم تعرف تلك العصور فكرة الحرية والحقوق، وإخضاع الحاكم لقواعد العدل، أو وضع القيود على سلطانه، منعاً للظلم والاضطهاد، بل كان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها، ودون أن يردعه رادع.

وفي العصر الإغريقي، تميزت تلك المرحلة بتطور المعرفة الإنسانية ونظم الحكم فيها، بفضل جهود فلاسفة عظام أمثال سقراط وار سطوا وأفلاطون ومن بعدهم، بيد إن تلك الفترة الزمنية كانت قاصرة عن إدراك حقوق الإنسان وحمايتها أو تقنينها.وبالرغم من كل التطور الحاصل نحو الديمقراطية في دولتي المدنية لكل من (إسبارطة) و(أثينا) إلا أن تلك الديمقراطية كانت ديمقراطية شكلية اقتصرت على ممارسة سلطة الحكم من قبل (المواطنين الأحرار)، ومن ثم كان للحكام التدخل في أخص شؤون الأفراد مع سلبهم أموالهم وحرياتهم إذا أرادوا أن يكون للأفراد الحق للاحتجاج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة.

وفي العصر الروماني حصل نوعاً ملموس من التطور في النظام القانوني الروماني وخصوصاً في القانون المدني الخاص بالمعاملات بين الأفراد، إلا أن هذا التطور الحاصل ظل في حدود مجال القانون، دون الارتقاء بحريات الإنسان وحقوقه لما هلي عليه. كما إن الرومان لم يقروا للأفراد

الأراضي والامتيازات والعوائد الاقتصادية المترتبة عليها، إذ لم تكن هذه التجاوزات أو الجرائم بتعبير أدق تخضع لطائلة القانون.

وبعد ظهور المسيحية، تم وضع النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون، عندما دعت إلى حرية الدين والعقيدة، وميزت بينالفرد بوصفه إنساناً، وبين الفرد بوصفه مواطناً، وبذلك نزعت الفرد من الجماعة، وجعلت له وجوداً مستقلاً عنها، على خلاف ما كانت عليه الحال في العصور القديمة.والشيء الذي لم تحدده المسيحية ، هو إنها وإن اعترفت بالكيان المستقل للفرد، لكنها لم تحدد حقوقه أو تعترف بها، والأمر الوحيد الذي سعت المسيحية إلى تحقيقه هو حرية العقيدة.أما خارج نطاق الدين فقد ظل الخضوع للحاكم كما كان، وسلطانه دون حدود، لا مكان فيه للفرد ولا قيمة لرأيه، ولا اعتراف بحقوق أو حريات له وبقي الواقع المعاش دون أي قاعدة أو قانون، واستمر الحال قرون طويلة، غاشتها أوربا المسيحية في ظل نظام استبدادي مطلق.

وحين ظهر الإسلام في قلب الجزيرة العربية، لتقوم معه أول دولة إسلامية على يد النبي والرسول الأكرم محمد بن عبد الله (ص) ودستورها كتاب الله المنزل (القرآن الكريم) فإن ذلك كان بمثابة بداية خير ورحمة حقيقة للبشرية، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وبالفعل كانت الجولة الإسلامية بحق أول دولة قانونية يخضع فيه الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها

وهي أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وواجباته كانت حماية حقوق أو حريات المواطنين (أبناء الأمة المسلمة، وكذلك من يعيش في كنف دولة الإسلام من أتباع بقية الأديان والملل –أهل الذمة-)، التي نص عليها الإسلام، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها من اعتداء الحكام أو المحكومين على السواء.كما عرفت الدولة الإسلامية بدايات المجتمع المدني الذي يوسع من حقوق المواطنين ويقر حرياتهم المشروعة والمتمثلة بتشكيل وتأسيس المؤسسات الدينية والعبادية والعلمية وغيرها كما عرف الإسلام فكرة الحقوق الفردية بعشرة قرون قبل أن يبشر بها فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال هوبز، ولوك، وروسو، كحق الملكية وحرية العقيدة والرأي وحرية المسكن والحرية الشخصية وغيرها.

إن لموضوع حقوق الإنسان والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات

ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.أن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها.إن الحقوق والحريات تعتزم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

كلمة مدير المجلة ومدير النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد نجاح العدد الأول بفضل مجهودات أعضاء اللجنة العلمية وأعضاء هيئة التحرير وكذا الباحثين الذين تم نشر أبحاثهم، ها هو العدد الثاني لمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة يرى النور مع مجموعة جديدة من البحوث التي تصب في موضوع المجلة. وبهذا تتواصل حلقات هذه السلسلة العلمية لتساهم في نشر الثقافة القانونية وترقية حقوق الإنسان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى مدير جامعة عبد الحميد بن باديس ونائبه المكلف بالبحث العلمي ورئيسة مصلحة المخابر على دعمهم المتواصل وعلى التسهيلات التي قدموها ولازالوا يقدمونها للمخبر والمجلة، وكذا أعضاء المخبر واللجنة العلمية وهيئة التحرير على سهرهم وتفانيهم من أجل إصدار المجلة، ودون أن أنسى أيضا الباحثين الذين عكفوا على إعداد بحوثهم واهتموا بنشرها في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، التي نؤكد على أنها تفتح أبوابها لكل المهتمين بمجال تخصصها.

الدكتور عباسة طاهر

مدير مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة